

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-240225

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-240225

في الدعوى المقاومة

المسئولة	من/ المكلف
المسئل ضدها	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

إنـه في يوم الأربعـاء الموافق 26/03/2024م، عـقدت اللـجنة الجـمرـكـية الـاستـئـافـيـة بـالـرـيـاض جـلـسـتـها بـمـوـجـب قـرـارـ وزـيرـ المـالـيـة رقمـ 1446ـ 99ـ 106ـ تـارـيـخـ 17ـ 01ـ 1446ـ هـ بـحـضـورـ كـلـ منـ:

الأستاذ/ ...
الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/..., سجل مدني رقم (...), بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1445/04/11هـ، على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-232155) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض القاضي منطوقه بما يأتي:

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 26/09/1446هـ، الموافق 26/03/2025م، وفي تمام الساعة (01:53) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزيكوية والضربيّة والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، للنظر في الاستئناف المقدم من فرع شركة... على القرار رقم (CTR-2024-232155) وتاريخ 1445/12/26هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المراجعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ويحيط إن من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى هو التأكيد من صفة أطراف الدعوى، والذي تحكم به اللجنة من تلقاء نفسها، وفقاً للفقرة (1) من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أن: "... أو الدفع - بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، ...، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى تبين أن لائحة الاستئناف المقدمة غير مشتملة على المستندات الكافية لإثبات صفة

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-240225

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-240225

المسـتأنـفـ، وعـلـيـه طـلـبـتـ الأمـانـةـ العـامـةـ لـلـجـانـ الجـمـرـيـةـ مـنـ المـسـتأـنـفـةـ بـتـارـيـخـ 05/08/2024ـ وـتـارـيـخـ 25/09/2024ـ إـرـفـاقـ لـائـحةـ اـسـتـئـنـافـ مـوـقـعـةـ وـرـخـصـةـ الـمـحـامـاـةـ/ـتـمـثـيـلـ الشـخـصـيـةـ الـمـعـنـوـيـةـ،ـ وـلـمـ تـتـجـاـوبـ،ـ كـمـاـهـ وـوـفـقـاـ لـلـمـادـةـ (ـالـعـاـشـرـةـ)ـ مـنـ الـلـائـحةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـطـرـقـ الـاعـتـرـاضـ عـلـىـ الـأـدـكـامـ مـاـ نـصـهـ:ـ 1ـ.ـ يـجـبـ أـنـ تـشـتـمـلـ مـذـكـرـةـ الـاعـتـرـاضـ عـلـىـ الـأـسـبـابـ الـتـيـ بـنـيـ عـلـيـهـ الـاعـتـرـاضـ وـطـلـبـاتـ الـمـعـتـرـضـ وـأـنـ يـرـافـقـ الـمـذـكـرـةـ الـوـثـيقـةـ الـتـيـ تـشـتـتـ صـفـةـ مـمـثـلـ الـمـعـتـرـضـ إـنـ وـجـدـ.ـ 2ـ.ـ إـذـاـ لـمـ تـسـتـوـفـ مـذـكـرـةـ الـاعـتـرـاضـ مـاـ وـرـدـ فـيـ الـفـقـرـةـ (ـ1ـ)ـ مـنـ هـذـهـ الـمـادـةـ حـكـمـتـ الـمـحـكـمـةـ مـنـ تـلـقـاءـ نـفـسـهـاـ بـعـدـ قـبـولـهـ.ـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـكـوـنـ مـعـهـ طـلـبـ الـاسـتـئـنـافـ غـيرـ مـسـتـوـفـ لـلـشـرـوـطـ الـشـكـلـيـةـ لـلـائـحةـ الـاسـتـئـنـافـ،ـ عـلـيـهـ ذـلـصـتـ الـلـجـنـةـ بـالـإـجـمـاعـ إـلـىـ تـقـرـيرـ مـاـ يـأـتـيـ:

القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ المكلف ، سجل تجاري رقم (...), ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-232155)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ويُعُدُ هذا القرار نهائياً، وفقاً لأدكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) و تاريخ 08/04/2024هـ.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...،

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.